

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

استناداً الى احكام الفقرة(1) من المادة (56) و الفقرة (1) من المادة (71) من القانون رقم (1) لسنة/1992 المعدل، وبناءً على ما قدمه مجلس الوزراء والعدد القانوني من اعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (8) والمنعقدة بتاريخ 2011/10/11 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (20) لسنة/ 2011
قانون التعديل الأول لقانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل
رقم (26) لسنة 2007 في اقليم كردستان - العراق

المادة الأولى:

تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من القانون رقم (26) لسنة 2007 ويوقف نفاذ الفقرة الثانية من القرار المرقم (520) لسنة 1987 ويحل محلها في اقليم كردستان - العراق ماييلي:

ثانياً: 1- تعفى من ضريبة الدخل معاملات هبة دار سكن واحدة أو شقة سكنية واحدة أو قطعة ارض واحدة معدة للسكن لا تزيد مساحتها عن (800 م²) التي تتم بين الأبوين وأولادهما أو بين الزوجين.

2- إذا تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في الدار أو الشقة السكنية أو قطعة الأرض المعدة للسكن الموهوبة له خلال مدة خمس سنوات من تأريخ تسجيلها بأسمه في دائرة التسجيل العقاري، فإن هذا التصرف يخضع لضريبة الدخل ولا يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (20) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل النافذ في الاقليم.)

المادة الثانية:

تلغى الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية) من القانون رقم (26) لسنة 2007، ويوقف نفاذ الفقرة (20) من المادة (السابعة) من القانون رقم (113) لسنة 1982 ويحل محلها في اقليم كردستان - العراق ما يأتي:
الفقرة (20):

أ- الدار أو الشقة المعدة للسكن عند نقل ملكيتها بالبيع أو بأي طريقة من طرق نقل الملكية مهما بلغ بدل البيع.

ب- قطعة أرض واحدة معدة للسكن على أن لا تزيد مساحة الأرض المعدة للسكن المذكورة على (2م800)، فإن زادت مساحتها عن هذا الحد خضعت الزيادة للضريبة.

ج- لا يستفيد المكلف من الاعفاء الوارد في البندين (أ ، ب) من هذه الفقرة إلا مرة واحدة خلال خمس سنوات من تاريخ التمتع بالاعفاء.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (ثامناً) من المادة (ثانياً) من القانون رقم (26) لسنة 2007 وتقرأ كالاتي:

(تفرض ضريبة مقطوعة بنسبة تصاعديّة من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (85) لسنة 1978 أو البديل أيهما أكثر على مالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه عند نقله الملكية أو حق التصرف بأية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل وإزالة الشبوع وتصفية الوقف أو المساطحة وبعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجار العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة ويحتسب وفقاً لما يأتي:

1- تنزل نسبة (50٪) من قيمة العقار المقدر أو البديل أيهما أكثر قبل احتساب الضريبة.

2- يخضع للضريبة المبلغ المتبقي وتحتسب كما يلي:

أ- 1٪ لغاية (100.000.000) مائة مليون دينار عراقي.

ب- 2٪ مازاد عن (100.000.000) مائة مليون دينار عراقي ولغاية (200.000.000) مائتي مليون دينار عراقي.

ج- 3٪ مازاد عن (200.000.000) مائتي مليون دينار عراقي ولغاية (300.000.000) ثلاثمائة مليون دينار عراقي.

د- 5٪ مازاد عن (300.000.000) ثلاثمائة مليون دينار عراقي.

3- تطبق الفقرة (1) أعلاه على الحصص أو السهام المباعة من العقارات المفروزة بصورة غير رسمية ايضاً بنسبة السهام أو الحصص.

4- لا تسرى احكام الفقرة (1) أعلاه إذا كان البائع قد نقل ملكية حصة أو سهم مما يملكه من عقار مالم يكن قد مضى أكثر من سنة على تاريخ نقل الحصة أو السهم.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة الرابعة من القانون رقم (26) لسنة 2007:

(رابعاً: تفرض الضريبة بنسبة (5%) لما يزيد على مليون دينار من رواتب موظفي الاقليم لكافة الدرجات الوظيفية والقطاع الخاص مسجلين رسمياً وأصحاب المناصب والدرجات الوظيفية الخاصة).

المادة الخامسة:

تبقى القوانين والقرارات الضريبية المعمول بها في اقليم كردستان نافذة المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

د. أرسلان بايز اسماعيل

نائب رئيس برلمان كردستان - العراق

الاسباب الموجبة

لتخفيف العبء الضريبي على كاهل المواطنين وإعادة النظر في الإعفاءات الضريبية، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بالقرار المرقم (33) لسنة 2011 من قبل رئيس اقليم كردستان